باب سنية السواك

١٣- عن: أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك وأحمد والنسائى، وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا، كذا فى بلوغ المرام.

باب سنية السواك

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قال المؤلف: دلالته على تأكيد السواك ظاهرة. نعم: لا يدل على السنة الاصطلاحية، لأنه ليس فيه لفظ دال على مواظبته ﷺ على السواك والحديث الذى بعده صريح فيه، فإن فيه لفظ "كان" الدال على المواظبة. فصح قول صاحب الهداية (ص٥ و٦): "وسنن الطهارة -إلى أن قال- والسواك، لأنه عليه السلام كان يواظب عليه". وأما قول الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير (ص٢٢ ج١) حيث قال: "المطلوب مواظبته عند الوضوء، ولم أعلم حديثا صريحا فيه" إلى أن قال بعد ذكر الأحاديث الواردة فى فضل الإستياك - "وغايته ما يفيد الندب، وهو لا يستلزم سوى الاستحباب" فمقصور على علمه، والمواظبة قد ثبتت، كما عرفت ودلالة بقية الأحاديث على فضل السواك عند الوضوء ظاهرة.

وأما ما أخرجه الجماعة عن أبى هريرة مرفوعا: "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة" اهـ. كما فى نيل الأوطار (ص١٠١ ج١) فلفظ: "عند كل صلاة" فيه مضاف مقدر، أى "عند وضوء كل صلاة" والأحاديث المذكورة مفسرة لهذا الحديث، لا سيما حديث ابن حبان[1]. وأيضا، الاستياك حكم معقول المعنى ويدل عليه آخر أحاديث الباب، وهو يقتضى أن يكون السواك مع الوضوء، لا عند الصلاة فإن التطهير يحصل بالوضوء، فافهم.

---

(٢) وسيأتى فى المتن.